أحكام الصيام في الطائرة

د/خالد حمدي عبد الكريم
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث

يحتاج الكثير من الناس إلى السفر في أزمان مختلفة، ومن أسرع الوسائل الحديثة في هذا الزمان في السفر الطائرة، فهي تقطع مسافات طويلة في أوقات قصيرة، والكثيرون من المسلمين يرغبون في الصيام أثناء سفرهم، رغم أن الشارع الحكيم رخص لهم في الفطر، ومن طبيعة علم الفقه المرونة في التعامل مع المستجدات والاجتهاد في الأحكام المختلفة، لكن من أهم المشكلات التي تقابل الصائمين على متن الطائرة تغير الأزمان نتيجة انتقالهم من الشرق إلى الغرب أو العكس وعندئذيقعون في الحرج والحيرة، متى يمسكون ومتى يفطرون؟ وهذه هي مشكلة البحث الرئيسة، ولا يخفى علينا أهمية هذه الأحكام لدى قطاع كبير من المسلمين المسافرين في رمضان ويرغبون في الصيام، وقد حاولت هذه الورقة البحثية وضع حلول وضوابط شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الغراء، ولعلها تكون إطلالة اجتهادية تساعد المسافرين في تحقيق رغبتهم في الصيام وتساعد المفتين في فتاويهم بهذا الشأن، وكان من أهم نتائج هذا البحث:الصائم الذي يركب الطائرة ويطلع عليه أكثر من فجر أو تغرب عليه الشمس عدة مرات في اليوم الواحد، فإنه يمسك عند أول فجر يطلع عليه ويفطر عند أول غروب يمر به، كذلك إذا لم يتحقق له طلوع فجر أو غروب شمس، وهو في الطائرة أو سفينة الفضاء، فإنه يقدر لصيامه حسب توقيت مكة.

الكلمات المفتاحية

الطائرة – الصيام – الفطر

مقدمة

الطائرة وسيلة سريعة وفعالة للسفر الطويل، ومن هذا المنطلق أصبح السفر عن طريقها ضرورة لا يستغنى عنها خاصة من دولة إلى أخرى، وفي بعض الأحيان يتحقق سفر بعض المسلمين في رمضان، ورغم أن الله تعالى رخص للمسافر الفطر مع القضاء في أيام أخر، قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184] إلا أن بعض المسافرين يعرض عن هذه الرخصة ويبغي الصيام، ومن حق هؤلاء أن يعرفوا أحكام الصيام والفطر في الطائرة مع اختلاف الحالات فيها،ولا يخفى علينا أهمية هذه الأحكام لدى قطاع كبير من المسلمين المتعرضين لهذه النازلة، وهذا ما سنحاول الكشف عنه في هذه الورقة البحثية، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في كون الطائرة تتغير فيها الأزمان بصورة غير المعتادة على الأرض، لكونها مرتفعة عن سطح الأرض فالشمس تغرب بعد مدة من غروبها على الأرض تحتها، هذا مع افتراض ثباتها، ناهيك عن حركتها السريعة وتنقلها بين مسافات طويلة في أوقات قصيرة مما يؤثر كذلك في الزمن، وهنا تنشأ المشكلة للصائم على متنها متى يمسك؟ ومتى يفطر؟ وما المعتبر في غروب الشمس لدي راكب الطائرة إذ ذاك؟ وإذا أفطر على متنها ثم وصل إلى بلد لا زالت الشمس فيها عالية ماذا يفعل؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1-وضع الضوابط الفقهية للإمساك والفطر للصائم فوق متن الطائرة.

2- بيان الحكم الشرعي من حيث وقت الفطر والإمساك للمسافر على متن الطائرة مع اختلاف الأحوال.

أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث في كونه يحل معضلات من الأحكام الشرعية لنازلة من النوازل الفقهية الحديثة، ويخدم فئة كبيرة من المسلمين الذين يسافرون كثيراً في زمان رمضان ويجهلون هذه الأحكام الشرعية ويكثرون السؤال فيها، كما أن هذا البحث ربما يكون مساعداً للدعاة وأهل الفتوى للكشف عن هذه الأحكام الشرعية لهذه المستجدات.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الورقة البحثية على المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، حيث حاول الباحث تحليل النصوص الشرعية والأقوال الفقهية واستنباط الأحكام المنوطة

بهذه النازلة الفقهية وهي أحكام الفطر والصيام للمسافر على متن الطائرة.

الدراسات السابقة

في حد علم الباحث لم تفرد أبحاث خاصة بهذا الموضوع، وكل ما جاء فيه كان مجموعة من الفتوى المختلفة سواء عن دار الإفتاء المصرية أو لجنة الفتوى السعودية، أو فتاوى فردية على الشبكة العنكبوتية"الإنترنت"، أو مواد صوتية لبعض العلماء والمشايخ وهو مما أفاد منه الباحث في هذه المقالة البحثية، ومنها:

1. مسافرون على متن الخطوط، لأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن منشور على شبكة ألوكة بتاريخ 19-03-2012

2. فتاوى : حكم وقت الإفطار لراكب الطائرة، موقع الأهرام، الصفحة الدينية، نشر بتاريخ: 2012/08/06

3. حكم الفطر للمسافر بواسطة وسائل النقل الحديثة التي لايوجد معها مشقة ولاعناء، للدكتور محمد بن هائل المدحجي، منشور على الملتقى الفقهي، بتاريخ: 25/08/1432 الموافق 26/07/2011

4. الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره، تأليف الدكتور فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز، دار الصميعي.

5. الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، علق عليها وأضاف لها بعض المسائل أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. وهي رسالة مطبوعة صدرت سنة 2003م عن دار المتعلم للنشر.

هيكل البحث :

التمهيد: وفيه تعريف الصيام

المبحث الأول: حكم الصيام في السفر

المبحث الثاني: وقت الإمساك والفطر المبحث الثالث: أحكام الفطر والصيام في الطائرة.

المطلب الأول: انقضاء السفر ليلاً أو نهاراً

المطلب الثاني: إذا سافر بعد الفجر وغربت عليه الشمس في الطائرة عدة مرات.

المطلب الثاني: إذا سافر بعد الفجر وغربت عليه الشمس في الطائرة ووصل إلى بلده نهاراً.

المطلب الثالث: إذا سافر ليلاً فطلع عليه الفجر عدة مرات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

التمهيد:

تعريف الصيام:

أولاً التعريف اللغوي :

الصيام لغة معناه الإمساك والامتناع ومنه قوله تعالى : (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) [مريم:26]، أي أمسكت عن الكلام[1].

---

(1)أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، 1970/5 ،

ثانياً التعريف الشرعي :

عرف الفقهاء الصوم بأنه : (الامساك عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)[2].

يؤخذ على هذا التعريف التفصيل في المفطرات، وبعضها لم يذكر في التعريف نية الفطر والقيء وهو محل خلاف بين الفقهاء، كما أن التعريف تجاهل من وجب عليه الصيام وكذلك النية .

وهناك تعريف آخر أكثر دقة من سابقه وهو : (إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص)[3].

قال السرخسي (رحمه الله تعالى) في شرح هذا التعريف : إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج ، من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس ، في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس ، بصفة مخصوصة: وهو أن يكون على قصد التقرب[4].

ويؤخذ على هذا التعريف إهمال النية ، ولو أضيف إليه اعتبارها لكان جامعاً مانعاً ، إذ يمكن القول بأن الصيام : إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة .

المبحث الأول: حكم الصيام في السفر

لا خلاف بين الفقهاء في أن السفر رخصة للفطر[5]، وإنما اختلفوا في جواز صيامه على قولين هما:

1- ذهب الجمهور إلى مشروعية الصيام في السفر مع اختلافهم في أيهما أفضل الصيام، أم الفطر؟ فقال الحنفية والمالكية والشافعية

أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب 1338/2 .

(2)ابن قدامة، **المغني**، الناشر : مكتبة القاهرة (3/ 105)، العيني بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (4/ 3) ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،**معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 278/1 .

(3) النووي،**المجموع**، الناشر: دار الفكر 247/6،النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا،**تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ، 1408 ، تحقيق: عبد الغني الدقر 123/1 ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)،**المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، 1332 هـ 35/2 ، عبد القادر بن عمر، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت269/1 ، الزركشي محمد بن عبد الله المصري، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ- 1993 م 549/2 ، المرداوي علي بن سليمان أبي الحسن ت: 885هـ،**الإنصاف** ، تحقيق/ محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت 191/3 .

(4)السرخسي، **المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت**97/3.

(5) ابن قدامة، **المغني**،الناشر: مكتبة القاهرة،157/3

بأفضيلة الصيام، وقالت الحنابلة بأفضلية الفطر[6].

2- ذهب الظاهرية وبعض الصحابة إلى عدم صحة صوم المسافر صيام رمضان الذي هو فيه، لكن يجوز صيامه تطوعاً أو قضاءً عن صوم سابق أو نذراً[7].

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز الصيام للمسافر بالأدلة الآتية:

أ-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ (ρ) "أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ (ρ) أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"[8] والحديث ظاهر الدلالة في جواز صيام المسافر.

ب-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ρ)فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[9]، واضح من إقراره (ρ) لصيام من صام من الصحابة حال سفرهم مشروعة هذا الصيام.

ج- قالوا: الصيام قربة فكان الأفضل من الفطر على أية حال.

استدل الظاهرية على منع الصيام في السفر بالأدلة الآتية:

أ-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[10]، قالوا: وهذا مكشوف وواضح في عدم مشروعة صوم رمضان في السفر[11].

ب_ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ρ)خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ،

---

(6)السرخسي، المبسوط91/3،الحطاب شمس الدين،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر 410/2، الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 367/2، ابن قدامة، المغني157/3

(7) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت 384/4

(8)البخاري، **صحيح البخاري**،الناشر: دار طوق النجاة، ك/ الصوم ب/الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ 33/3، مسلم، **صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ك/ الصيام ب/التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ 789/2

(9)البخاري، **صحيح البخاري**، ك/ الصوم ب/لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ρ)بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ34/3،مسلم، **صحيح مسلم**،ك/الصيام ب/جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ 786/2

(10)البخاري، **صحيح البخاري**، ك/الصوم ب/قَوْلِ النَّبِيِّ (ρ) لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» 34/3.

(11)ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق 400/4

حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْه، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[12]، قال ابن حزم: "وَصَارَ الْفِطْرُ فَرْضًا وَالصَّوْمُ مَعْصِيَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى خَبَرٍ نَاسِخٍ لِهَذَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – تَطَوُّعًا فَهَذَا أَحْرَى لِلْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ"[13]

ج- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ρ): «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»[14]وهو واضح في بطلان صيام المسافر في رمضان.

د- نقلوا عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره عدم إجزاء هذا الصيام[15].

مناقشة الأدلة والترجيح:

وبالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين لنا ترجيح مذهب الجمهور، وهو مشروعية الصيام في السفر في رمضان وغيره وأفضليته على الفطر؛ للأسباب الآتية:

1- قوة أدلتهم ووضوحها على مشروعية الصيام والفطر.

2- ما استدل به الظاهرية إما ضعيف مثل حديث عبد الرحمن بن عوف، وإما محمول على من شق على نفسه بالصيام وهو لا يتحمله، فهذا يحرم عليه الصيام، أما إذا أطاق الصيام فهو له أفضل، ولذا ترجم الإمام مسلم لأحاديث إباحة الصوم للمسافر بقوله: "بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ"[16].

3- قول الظاهرية بعدم جواز الصيام للمسافر في رمضان مع جوازه عن غير رمضان فيه تناقض، وكأن العلة في فطر المسافر هي الزمن وليس الصيام ذاته، وهذا ضعيف من جهة النظر.

المبحث الثاني: وقت الإمساك والفطر

لا خلاف بين الفقهاء في أن وقت الفطر هو غروب الشمس ودخول الليل، بينما كان الخلاف في وقت الإمساك والامتناع متى يبدأ؟ وجاءت الآراء الفقهية كالآتي:

---

(12) مسلم، **صحيح مسلم**، ك/الصيام ب/جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ 785/2

(13) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق 399/4

(14) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي 532/1، ضعفه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية 713/1

(15)ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق 403/4

(16) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق 784/2

1-ذهب الجمهور سلفاً وخلفاً إلى أن الإمساك يبدأ من طلوع الفجر الصادق،وهو البياض المعترض في الأفق[17].

2-ذهب بعض الصحابة كعلي وحذيفة وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، ومن تبعهم من التابعين كمسروق والأعمش إلى جواز الأكل بعد طلوع الفجر حتى يملأ ضوءُ الفجر البيوتَ والطرقَ[18].

الأدلة:

استدل الجمهور على أن الإمساك للصيام يبدأ من طلوع الفجر الثاني بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[البقرة:187] دلت الآية على أن بداية الإمساك طلوع الفجر الصادق.

2- قوله (ρ): "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"[19] قالوا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ، وَأَنَّ السَّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ[20].

واستدل الفريق الثاني على جواز الأكل بعد طلوع الفجر حتى يملأ ضوءُ الفجر البيوتَ والطرقَ بالأدلة الآتية:

1-عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ "تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَأَمَرَ بِلقْحَةَ فَحُلِبَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ. قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ شَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ (ρ)فَقُلْتُ: بَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ"[21]، دل على أنهم كانوا يأكلون بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس.

---

(17)العيني بدر الدين، **البناية شرح الهداية**32/4، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،الناشر: دار الحديث – القاهرة،51/2، العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج – جدة497/3، ابن قدامة، **المغني** 105/3، الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية 374/1

(18) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مُصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية القديمة، ابن قدامة، 10/3، **المغني** 105/3،ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** 51/2

(19)البخاري، **صحيح البخاري** ك/الأذان ب/أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ 127/1، مسلم، **صحيح مسلم**، ك/ الصيام ب/بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ 768/2

(20)ابن قدامة، **المغني** 105/3

(21)النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب142/4، ابن ماجه، سنن ابن ماجة، الناشر : دار الفكر – بيروت، وصححه الألباني541/1، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة407/38

2-عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»[22]، دل على جواز الأكل والشرب إلى ما قبل طلوع الشمس.

الترجيح

إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين تبين لنا قوة أدلة الجمهور؛ لوضوح دلالتها على أن وقت الإمساك الشرعي يكون بطلوع الفجر الصادق، حتى إن ابن رشد وصف الرأي المخالف بالشذوذ[23]، وما ورد من أحاديث أو آثار تدل على الأكل والشرب بعد طلوع الفجر محمول على استبيانهم لطلوعه لا أنهم كانوا يتعمدون ذلك بعد طلوع الفجر، قال ابن حزم: "هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ الْفَجْرُ بَعْدُ؛ فَبِهَذَا تَتَّفِقُ السُّنَنُ مَعَ الْقُرْآنِ"[24]، ومما يدل على ذلك ما ورد عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: "إذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إلَى الْفَجْرِ فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا"[25]، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَحَلَّ اللَّهُ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ؛ يَعْنِي فِي الْفَجْرِ"[26]

المبحث الثالث: أحكام الفطر والصيام في الطائرة.

لا نستطيع أن نعطي حكماً واحداً نعم به جميع حالات المسافرين بالطائرة؛ لأن الحكم يختلف باختلاف هذه الحالات، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: انقضاء السفر ليلاً أو نهاراً

إذا شرع المسافر في الصيام ليلاً ووصل قبل غروب الشمس فإنه يكمل صيامه حسب البلد التي نزل فيها للإقامة، لا البلد التي يترل فيها للاستراحة، وعليه لو غربت عليه الشمس في البلد التي نزلها للاستراحة أو تغيير الطائرة ولا يمكث فيها طويلاً فلا عبرة بهذا الوقت للإفطار وإنما ينتظر حتى يصل بلد المقر والإقامة وبها يفطر حسب ميقاتها، أما إذا طالت مدة الاستراحة لأكثر من يوم فإنه يفطر حسب توقيت هذه البلد، ويمسك أيضاً حسب توقيت فجرها؛ لأن المشقة هنا مقدرة، وكما يقول الأصوليون: "المشقة تجلب

(22)أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، وحسنهالأرنؤوط33/4، الترمذي، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، وحسنه 76/3

(23)ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** 51/2

(24) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق 370/4

(25) السابق نفس الموضع

(26) السابق 471/4

التيسير"[27]، وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج:77]

كذلك إذا شرع في السفر نهاراً وكان قد أمسك حسب توقيت فجر البلد التي سافر منها فإنه يستمر صائماً حتى يفطر حين يصل إلى بلد المقر إذا كان الوصول مقدراً له زمن أقل من زمن الصيام و لم تغرب عليه الشمس لا بالطائرة، وإذا غربت في زمن يسير نتيجة سرعة الطائرة فيظل ممسكاً حتى يصل بلد المقر، إذا لم تطل المدة، أما إذا طالت المدة فله الفطر بمقتضى غروب الشمس وهو على متن الطائرة، وإذا ما وصل بلد المقر نهاراً أمسك كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

خلاصة الأمر هاهنا أنه إذا انقضى السفر في جزء من الليل أو جزء من النهار في زمن الصوم، فالعبرة في الإمساك بزمن البلد التي يسافر منها، والعبرة في الفطر بغروب الشمس في البلد التي يصل إليها [28]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: إذا سافر بعد الفجر وغربت عليه الشمس في الطائرة عدة مرات.

إذا سافر الصائم بعدما نوى الصيام وأمسك حسب توقيت البلد التي سافر منها، وكان زمن السفر طويلاً مستمراً لعدة أيام، وهذا وإن لم يكن متصوراً الآن في هذا الزمان إلا أن هذه مسألة افتراضية، وتصدق أكثر على من يركب سفينة الفضاء ويخرج من مدار الأرض، وهنا يتقرر لنا أحد افتراضين هما:

الأول: تحقق غروب الشمس وطلوع الفجر والناس في الطائرة، وهذا هو الأمر الطبيعي، عندئذ فالصائم يمسك عند أول فجر يطلع عليه ويفطر عند أول غروب يمر به [29]، لعموم قوله تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[البقرة:187]، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ

---

(27)الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية،الطبعة:الأولى، 1418هـ – 1998م 466/3، الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا ص157

(28) أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن مسافرون على متن الخطوط، شبكة ألوكة بتاريخ 19-03-2012 /http://www.alukah.net/sharia/0/39433

(29) المدحجي محمد بن هائل ، أحكام النوازل في الصيام(4-25) حكم الفطر للمسافر بواسطة وسائل النقل الحديثة التي لا يوجد معها مشقة وعناء، الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3353

وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[30]، وهذا تحقق له فجر وغروب فجاز له الإمساك والفطر عندهما.

الثاني: إذا لم يتحقق له طلوع فجر أو غروب شمس، وهذا يتصور إذا ما حلقت الطائرة فوق المناطق القطبية حيث يطول النهار أو الليل، كذا يتصور هذا إذا كان الصعود إلى القمر أو الكواكب الأخرى عن طريق سفن الفضاء، فعندئذ تختلف قوانين الزمن، وإذا اختلت قوانين الزمن عما هي عليه في الأرض فيكون العمل إذ ذاك بالتقدير، ودليله حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (ρ) الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ...قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[31]، قال النووي: "ومعنى أقدروا له قدره أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فَصَلُّوا الْعَصْرَ وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَكَذَا الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْقَضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَائِضُ كُلُّهَا مُؤَدَّاةٌ فِي وَقْتِهَا وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَهْرٍ وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ فَقِيَاسُ الْيَوْمِ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[32]، وأفضل توقيت للقياس عليه هو توقيت مكة؛ لأنها وسط العالم، وتوقيتها معتدل، وقياساً على الصلاة يكون التوقيت كذلك للصيام والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: إذا سافر بعد الفجر وغربت عليه الشمس في الطائرة ووصل إلى بلده نهاراً.

إذا غربت الشمس على المسافر وهو في الطائرة ذكرنا سابقاً أنه يجوز له الفطر إذ ذاك لتحقق الغروب، لكن الإشكال فيما إذا وصل إلى بلد المقر فوجد نهاراً، فهل يمسك بقية يومه؟ وإذا أمسك فهل عليه قضاء هذا اليوم؟

---

(30) البخاري، صحيح البخاري ك/الصوم ب/مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ3/36، مسلم، صحيح مسلم ك/ الصيام ب/بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ 772/2

(31) مسلم ك/الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ب/ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ 2250/4

(32)النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى(المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ 66/18

وقد اختلف الفقهاء في إمساك المسافر المفطر بعد وصوله على رأيين هما:

1- ذهب الجمهور إلى أن المسافر المفطر إذا وصل بيته نهاراً لا يجب عليه إمساك بقية اليوم وعليه القضاء [33].

2-ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن المسافر إذا وصل بيته نهاراً وكان مفطراً فإنه يمسك بقية يومه وعليه القضاء[34].

الأدلـــة:

استدل الجمهور على عدم وجوب الإمساك على من قدم من السفر مفطراً بما ورد عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ "أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ، فَأَصَابَهَا"[35]، وعن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ"[36]، وقالوا: "لأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ الْعُذْرُ"[37].

استدل الحنفية بحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ (ρ)غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»[38]والحديث يدل على الإمساك بقية اليوم إذا زال عذر الفطر بالعلم بالوجوب أو بالإقامة من السفر أو من الطهارة من الحيض أو النفاس.

قالوا: "لأَنَّهُ مَعْنًى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الصِّيَامَ، فَإِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الْإِمْسَاكَ، كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِالرُّؤْيَةِ"[39]

الترجيح

الراجح لدي هو مذهب الجمهور وهو عدم وجوب الإمساك لمن قدم من سفر مفطراً؛ لأن الفطر لا يتجزأ، فمادام أفطر أول اليوم فلا معنى لإمساكه بقية اليوم خاصة أنه قد وجب عليه القضاء عند الجميع، وحديث

---

(33) القاضي أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك،الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، 193/4، ابن قدامة، المغني 146/3

(34)زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ص147، ابن قدامة، المغني 145/3

(35)ابن قدامة، المغني 146/3

(36) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ 286/2

(37)ابن قدامة، المغني 146/3

(38) البخاري ك/الصوم ب/صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ 44/3، مسلم ك/ الصيام ب/ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ 798/2

(39)ابن قدامة، المغني 146/3

الرُّبيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ محمول على الإمساك لمن أفطر مخطئاً، وليس معذوراً، والله تعالى أعلم.

هذا إذا قدم المسافر مفطراً، أما إذا قدم بنية الصيام، أو كان صائماً في سفره في الطائرة أو غيرها فهذا بالطبع يجب عليه الإمساك بقية اليوم حتى وإن غربت عليه الشمس في الطائرة وقد أفطر بها، وأرى أنه لا قضاء عليه؛لأنه ما أفطر في وقت صيام، قال ابن قدامة: " فَأَمَّا إن نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ صِغَرِهِ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً"(40)

المطلب الثالث: إذا سافر ليلاً فطلع عليه الفجر عدة مرات.

إذا سافر من يريد الصيام ليلاً جاز له تناول الطعام والشراب والسحور؛ لأن الليل ليس زمناً للصيام، فإذا طلع عليه الفجر وجب عليه الإمساك إذا نوى الصيام، وربما نتيجة سرعة الطائرة الفائقة وقطع مسافات طويلة في زمن قصير يتصور أنه قد يدخل عليه فجر آخر فهو بإمساكه الأول لا يجوز له أن يفطر مع وجود ليل في مكان آخر، ولا يعنيه تكرر الفجر أو الليل عليه، إلا إذا طالت عليه مدة الصيام فإنه يعمل بالتقدير إذ ذاك كما سبق ذكره، وعلى ذلك فتكرار الفجر لا يؤثر في الإمساك الأول إلا إذا طالت مدة الصيام ودخلت المشقة على الصائم، والله تعالى أعلم.

الخاتمـــــــة

من خلال هذه الدراسة تبينت لنا النتائج الآتية:

أولاً:الراجح من كلام الفقهاء مشروعة الصيام في السفر.

ثانياً:الراجح من كلام الفقهاء أن الإمساك الشرعي للصيام يكون عند طلوع الفجر الصادق.

ثالثاً:إذا شرع المسافر في الصيام ليلاً ووصل قبل غروب الشمس فإنه يكمل صيامه حسب البلد التي نزل فيها للإقامة.

رابعاً:الصائم الذي يركب الطائرة ويطلع عليه أكثر من فجر أو تغرب عليه الشمس عدة مرات في اليوم الواحد، فإنه يمسك عند أول فجر يطلع عليه ويفطر عند أول غروب يمر به.

خامساً:إذا لم يتحقق له طلوع فجر أو غروب شمس، وهو في الطائرة أو سفينة الفضاء، فإنه يقدر لصيامه حسب توقت مكة.

سادساً: الراجح من كلام الفقهاء أن المسافر المفطر إذا وصل بلده نهاراً فإنه لا يلزمه الإمساك بقية يومه، ويلزمه القضاء، أما إن كان صائماً فإنه يكمل صيامه ويمسك بقية

(40)ابن قدامة، المغني 146/3

يومه حتى وإن غربت عليه الشمس في الطائرة وكان قد أفطر فيها، ولا قضاء عليه.

سابعاً:تكرار الفجر لا يؤثر في الإمساك الأول عند أول فجر طلع عليه إلا إذا طالت مدة الصيام ودخلت المشقة على الصائم فإنه يصوم بالتقدير على توقيت مكة.

المصادر والمراجع

1.ابن أبي شيبة،**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ .

2.ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت

3.ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة،51/2،

4.ابن قدامة،**المغني**، الناشر : مكتبة القاهرة.

5.ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي 532/1،

6.أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)،**المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

7.أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، وحسنه الأرنؤوط.

8.أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن مسافرون على متن الخطوط، شبكة ألوكة بتاريخ 2012-03-19 http://www.alukah.net/sharia//0/39433/

9.أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م .

10. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الرسالة.

11.أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب .

12.الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية .

13.البخاريمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

14. الترمذي، **سنن الترمذي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
15. الحطاب شمس الدين،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر.
16. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا .
17. الزركشي محمد بن عبد الله المصري، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ.
18. الزركشي،**تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،الطبعة:الأولى، 1418هـ - 1998م
19. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
20. السرخسي،**المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت.**
21. عبد القادر بن عمر، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَليلُ الطَّالِب**، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت.
22. العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج – جدة.
23. العيني بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .
24. الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية
25. القاضي أبو بكر بن العربي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**،الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
26. الماوردي أبو الحسن، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
27. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،**معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .
28. المدحجي محمد بن هائل ، أحكام النوازل في الصيام(4-25) حكم الفطر للمسافر بواسطة وسائل النقل الحديثة التي لا يوجد معها مشقة وعناء، الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3353
29. المرداوي علي بن سليمان أبي الحسن ت: 885هـ، **الإنصاف** ، تحقيق/ محمد

حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
30. مسلم، **صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
31. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
32. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى(المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
33. النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا ،**المجموع**، الناشر: دار الفكر .
34. النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ، 1408 ، تحقيق: عبد الغني الدقر .